

حقائق التأويل

[86] علقت عن شيخنا أبي بكر محمد بن موسى الخوارزمي، عند قراءة عليه مختصر أبي جعفر الطحاوي، وبلوغي إلى هذه المسألة من كتاب النكاح - الحجاج على الشافعي في جواز النكاح بشهادة رجل وامرأتين، وإبطال تعلقه بقوله (ع): (لا نكاح إلا بشاهدين)، وذلك أن هذا القول يتناول الرجل والمرأتين، والدليل على ذلك قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان...) [2]، وتقدير الكلام فإن لم يكن الشاهدان رجلين فالشاهدان رجل وامرأتان. قال: ومما يؤكد ذلك أن أبا الحسن الاخفش قال في كتابه المعروف بالاوسط: (العرب تقول للمرأة: هذه شاهدي، وقد تقول: هذه شاهدي)، فحكى: أن لغة العرب الفصحى تجري على المرأة اسم الشاهد، كما تجريه على الرجل، وأن الافصح أن يقولوا: هذه شاهدي، دون أن يقولوا: هذه شاهدي، لان قوله: (وقد تقول هذه شاهدي) يدل على أن القول الاول هو الاكثر والثاني هو الاقل. قلت أنا: وفي قولهم للمرأة: شاهدي، سر لطيف من لطائف أسرار لغة العرب، وهو أنهم أرادوا بذلك: تتميم نقيصة معناها بإجراء صفة المذكر عليها، تشبيها لها به، وذهابا بها في طريقه، وتقريبا لها من معنى الرجل الذي هذا الاسم خاص له، ومقصود عليه، وكأن غرضهم في ذلك يلامح غرضهم في تسمية اللديغ سليما، والمهلكة